

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٠ رجب سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤ )

العدد ١٨  
( تابع )





## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٨٣١ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل  
العيني المعدلة ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسري  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات الجيزة  
والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة  
والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛  
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩  
لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ،  
٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١١١٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩  
لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ،  
١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣  
لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ،  
٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٥٥٨  
لسنة ٢٠٢٠ ، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ ، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ ،  
٩١٢٧ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ ، ٩٠٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على جزيرة الوراق الحضر حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١  
مع قبول استمارات التسوية به لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٣/٧/١ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١٣ ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر محافظة الجيزة والصادر به القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٤/٦/٣٠

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٤/١/١

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٩

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٨٥٨ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الوادي الجديد الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تتأسس محكمة الفرافرة الجزئية ومأمورية كلية تسمى (مأمورية الفرافرة الكلية)

تتبعان محكمة الوادي الجديد الابتدائية - ويكون اختصاصهما نظر قضايا مركز

ومدينة الفرافرة ومقرهما العقار رقم (٩) عمارات الإسكان الاجتماعي - بطريق

الفرافرة اللواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

( المادة الثانية )

تنشأ محكمة الفرازة للأسرة ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية - تتبع محكمة الوادي الجديد الابتدائية - وتختص بنظر قضايا مركز ومدينة الفرازة - ومقرها العقار رقم (٩) عمارات الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرازة اللواء صبيح - مدينة الفرازة - محافظة الوادي الجديد .

( المادة الثالثة )

تنشأ نيابة الفرازة الجزئية - تتبع نيابة الوادي الجديد الكلية - وتختص بالقضايا الواردة من مركز شرطة الفرازة - ويكون مقرها العقار رقم (٩) عمارات الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرازة اللواء صبيح - مدينة الفرازة - محافظة الوادي الجديد .

( المادة الرابعة )

تحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار ، القضايا التي أصبحت من اختصاصها ، بالحالة التي هي عليها، وتكون إحالة القضايا للمحكمتين المذكورتين لجسبات محددة وبدون مصاريف ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١/١

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/٢١

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٨٥٩ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد القاضي رئيس محكمة مرسى مطروح الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر محاكم مرسى مطروح ، العلمين ، السلوم الجزئية من مقراتها الحالية

الكائنة بمبنى محكمة مرسى مطروح الابتدائية - شارع علم الروم - مدينة مرسى مطروح -

إلى مبنى محكمة مرسى مطروح الجزئية - الكائن بشارع شكري القوتلى -

مدينة مرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح .

#### ( المادة الثانية )

نقل مقر نيابة مرسى مطروح الجزئية من مقرها الحالي الكائن بمبنى

محكمة مرسى مطروح الابتدائية - شارع علم الروم - مدينة مرسى مطروح -

إلى مبنى محكمة مرسى مطروح الجزئية - الكائن بشارع شكري القوتلى -

مدينة مرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١/١

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/٢١

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



صورة التوقيعات الإلكترونية  
المطابق بـ الأمانة العامة  
الوطنية



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٨٦٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيدة القاضية رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٩ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات دائرتي جناح مستأنف حلوان ، المعصرة ، التبين ،  
١٥ مايو وجناح مستأنف المعادي ، البساتين ، دار السلام - من مقرهما الحالي  
الكائن (١٨) شارع شريف - حلوان إلى المقر الجديد الكائن داخل مركز الإصلاح  
والتأهيل بامتداد مدينة ١٥ مايو - محافظة القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١/١

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/٢١

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٢٢ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٧٩

